

إعلام العباد

بوجوب تغيير الشيب بالحمرة

أو الصفرة ونحوهما وتحريم السواد

(فيها أكثر من مائة حديث وأثر ثابت بتغيير الشيب بالحمرة والصفرة ونحوهما وتحريم السواد)

تأليف :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

العمري البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله
.

أما بعد : فهذا جزء فيما تواتر وثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين من تغيير الشيب إلى
الحمرة أو الصفرة ونحوهما و اجتناب التغيير بالسواد
والتي بلغت الأحاديث والآثار الثابتة فيه المائة جمعة لما
رأيت كثيرا من طلبة العلم متكاسلين عن العلم بهذه
السنة التي من تركها أثم لمخالفته لما أمر به الرسول صلى
الله عليه وسلم بقوله : ((غيروا هذا الشيب وجنبوه
السواد)) خرجه مسلم وقوله : ((إن اليهود والنصارى

لا يصبغون فخالفوهم)) متفق عليه وغيرها من الأدلة المذكورة في هذا الجزء وقد جعلته أبوابا:

الباب الأول : في ذكر الأحاديث الثابتة في وجوب تغيير الشيب بالحمرة أو الصفرة ونحوهما.

والثاني : فيما صح من الأحاديث في خضاب النبي صلى الله عليه وسلم.

والثالث : في توجيه ما ورد من الحديث في ترك النبي صلى الله عليه وسلم للخضاب.

والرابع : فيما صح من الآثار عن الصحابة في الخضاب بالصفرة والحمرة ونحوهما ذكرت فيه واحد وأربعين أثرا صحيحا وحسنا .

والخامس : فيما صح من الآثار عن التابعين وتابعيهم في الخضاب بالحمرة والصفرة ونحوهما ذكرت فيه سبعة وأربعين أثرا صحيحا وحسنا .

والسادس : في فوائد خضاب الشيب بالحمرة أو الصفرة ونحوهما.

والسابع : فيما صح من الأحاديث والآثار والأقوال في تحريم خضاب الشيب بالسواد وتوجيه ما جاء عن بعض السلف في خضابهم بالسواد.

والثامن : في بيان مفسد الخضاب بالسواد.

ثم الخلاصة والرد على حجج المتكاسلين عن هذه السنة المتواترة .

وفق الله المسلمين للعمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

كتبه :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

العمرى البكرى

فى ٢١ شوال ١٤٣٨ هجرىة .

(١) باب : في ذكر الأحاديث الثابتة في وجوب تغيير

الشيب بالحمرة أو الصفرة ونحوهما

١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ» ١

قال ابن حجر : قَوْلُهُ : ((إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالَفُوهُمْ)) يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ الصَّبْغِ وَالْمُرَادُ بِهِ صَبْغُ شَيْبِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَلَا يُعَارِضُهُ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ إِزَالَةِ الشَّيْبِ لِأَنَّ الصَّبْغَ لَا يَقْتَضِي الإِزَالََةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ السَّوَادِ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيَّرُوهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ وَلَأَيَّ دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ بَنُ حَبَّانٍ مِنْ

١ (رواه البخاري (٣٤٦٢) ومسلم (٢١٠٣))

حَدِيثُ بِنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
يُخَضَّبُونَ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ
وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَعَلَى
تَقْدِيرِ تَرْجِيحِ وَقْفِهِ فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَحُكْمُهُ الرُّفْعُ
وَلِهَذَا اخْتَارَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ يُكْرَهُ كَرَاهِيَةً
تَحْرِيمٍ (١).

وقال الصنعاني (ومخالفتهم مراده لله تعالى فالأمر محتمل
للولجوب وقد ذهب إلى وجوب الخضاب جماعة) (٢).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : ((غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَلَا
بِالنَّصَارَى)) (٣).

(١) الفتح (٤٩٩/٦)

(٢) في شرح الجامع الصغير (٤٤٧/١) :

(٣) رواه أحمد (١٠٤٧٢) بسند حسن

قال الصنعاني : ((غيروا الشيب)) بالخضاب بغير
السواد بل بالحناء والكتم. ((ولا تشبهوا باليهود)) فإنهم
لا يخضبون الشيب فقد نهى عن التشبه بهم في أي
خصلة من الخصال وأجمعت الأمة على ذلك،

قال ابن تيمية : أمر بمخالفتهم وذلك يقتضي أن يكون
جنس مخالفتهم أمرا مقصودا للشارع لأنه إن كان الأمر
بجنس المخالفة حصل المقصود وإن كان الأمر بها في
تغيير الشيب فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة
إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة وكيف ما كان
يكون مأمورا بها مطلوبة من الشارع لأن الفعل المأمور
به وعبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل
فلا بد أن يكون ذلك الاشتقاق مما فيه أمرا مطلوبا

سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه مناسب
للحكمة) ١

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَالَ : ((أَغْفُوا اللَّحَى، وَخُذُوا الشَّوَارِبَ، وَغَيِّرُوا
شَيْبَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)) ٢.

٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضَ لِحَاهُمْ فَقَالَ:
((يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ
الْكِتَابِ)) . قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ
يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : ((تَسَرَّوْا وَاتَّتِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)).
قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفُّونَ

١ (التنوير في شرح الجامع الصغير (٤٤٣/٧) وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط
المستقيم .

٢ (رواه أحمد (٨٦٧٢) بسند حسن.

وَلَا يَنْتَعِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((
فَتَخَفُّوْا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)) . قَالَ: فَقُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْضُونَ عَثَانِيَهُمْ وَيُؤَفِّرُونَ
سِبَالَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((
قُضُوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِيَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)) ١
عثانينكم : (لحاکم جمع لحيه) وسبالکم : (شواربکم).

٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : ((لَنْ أَحْسَنَ مَا غُرِّ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِجَاءُ،
وَالْكُتْمُ)) ٢

١ (رواه أحمد (٢٢٢٨٣) والطبراني في الكبير (٣٣٦/٨) وحسن سنده ابن حجر في الفتح (٣٥٤/١٠) وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١٨٤) والصحيحة (٢٤٩/٣) وقال الهيثمي في المجمع (١٣١/٥) : (وَرَجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا الْقَاسِمُ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ) انتهى.

قلت : هو حسن الحديث إن شاء الله .

٢ (رواه أحمد (٢١٣٠٧) وأبو داود (٨٥/٤) وابن ماجه (١١٩٦/٢) والنسائي (١٣٩/٨) والترمذي (٢٣٢/٤) وابن حبان (٢٧٨/١٢) : وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وصححه الألباني في الصحيحة (١٤/٤)

قال ابن حجر في الفتح : (وَالْكُمُ ثَبَاتٌ بِالْيَمَنِ يُخْرَجُ
الصَّبْنُ أَسْوَدَ يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَصَبْنُ الْحِنَاءِ أَحْمَرُ فَالصَّبْنُ
بِهِمَا مَعًا يُخْرَجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ) انتهى.

قلت : ولا يجوز الصبغ بالكم وحده لأنه يجعل الشعر
أسودا وهو حرام وخلطه بالحناء هو السنة .

قلت : ظاهر هذه الأحاديث وجوب تغيير الشيب
بالحمر أو الصفرة ونحوهما كما سيأتي ولم يأت حديث
صحيح صريح في مخالفتها ومن قال بالوجوب الإمام أحمد
والألباني رحمهما الله قَالَ الإمام أحمد : الْخِضَابُ عِنْدِي
كَأَنَّهُ فَرَضٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) (١)

وسئل الشيخ الألباني كما في سلسلة الهدى والنور
(٣٢٥) فقال السائل : قوله عليه الصلاة والسلام :

(١) كتاب الترجل للخلال (١٣٢)

((غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد)) الأمر هذا

للاستحباب أم للوجوب

فأجاب الشيخ : للوجوب

قال السائل للوجوب؟

فقال الشيخ : نعم للوجوب

قال السائل : الأمر للوجوب؟

فقال الشيخ : نعم نعم الأمر للوجوب

قال السائل : طيب أنا أرى كثيرا من أهل العلم لا

يصبغون لحاهم فكنت أظن أن هناك صارفا عن

الوجوب إلى الاستحباب

فقال الشيخ : (لا أنت ما ترى أهل العلم هل

لازمتهم؟

السائل : لا صحيح أنت تقصد يعني قد يبيض الشيب
بعد فتره بعد الصبغ

فقال الشيخ : نعم من لازمت من أهل العلم ليلا
نهارا؟!

السائل : لا لا يا شيخ بس أنا رأيتهم بعيني فقط .
فقال الشيخ : إذا أنت بعينك ترى لكنك ترى مره ولا
ترى عشرة .

السائل : صح
فقال الشيخ : (المهم كل هذا الكلام لا يفيدك الامر
يفيد الوجب).

(٢) باب : فيما صح من الأحاديث في خضاب النبي

صلى الله عليه وسلم

١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ : لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالْصُفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي ((لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ))، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا

شَعَرَ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا))، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ : فَإِنِّي ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا)) ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي ((لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ)) ١

٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ، وَالزَّعْفَرَانِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) ٢.

٣- عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ) ٣

١ (رواه البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧))
٢ (رواه أبو داود (٨٦/٤) والنسائي (١٨٦/٨) وسنده حسن وصححه الألباني)
٣ (رواه أحمد (٧١٠٤) أبو داود (٨٦/٤) وصححه الألباني وهو كما قال .

٤- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ - أَوْ لِأَيِّهِ - «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: ابْنِي، قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ (١)

٥- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَصَاحِيٍّ فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، يَعْنِي: شَعْرُهُ (٢)

١ (رواه أبو داود (٨٦/٤) والنسائي (١٤٠/٨) وصححه الألباني في مختصر الشرائع وهو كما قال.

٢ (رواه أحمد (١٦٤٧٥) ابن حزيمة (١٣٧٧/٢) بسند صحيح

٦- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ " شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ أَحْمَرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتَمِ " ١

٧- قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ سَمِعْتُ أَبِي، وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: " كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَرَسَ، وَالزَّعْفَرَانَ " ٢

٨- قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ آلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْبُوعًا بِالْحِنَاءِ» ٣

(٣) باب : في توجيه ما ورد من الحديث في ترك

النبي صلى الله عليه وسلم للخضاب

١ (رواه أحمد (٢٦٥٣٥) وابن ماجه (١١٩٦/٢) وسنده صحيح .

٢ (رواه أحمد (١٥٨٨٢) والضياء في المختارة بسند صحيح

٣ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٣/٥) وسنده صحيح .

قال ثابت، قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب
النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «لو شئت أن أعذ
شمطاتي كن في رأسي فعلت»، وقال: لم يختضب «وقد
اختضب أبو بكر بالحناء والكتم» واختضب عمر
بالحناء بحثاً ١

قال الخلال في الترجل (١٣٣) أخبرني عبد الملك أنه
سمع أبا عبد الله يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الخضاب أنه خضب وأمر.

وذاكرته بحديث أنس: لم يأن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يختضب.

فقال في هذا الموضع: هذا الذي يقول: خضب هو
يشهد على الخضاب).

وقال الخلال وأخبرني عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :
قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَنَسٍ: لَمْ يَأْنِ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْضِبَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: قَدْ
خَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَهَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى الْخِضَابِ فَقَالَ الَّذِي شَهِدَ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ لَمْ يَشْهَدْ) انتهى
يعني أن المثبت مقدم على النافي وعنده زيادة علم وقد
ثبتت مشروعية الخضاب بالسنة القولية والفعلية
والتقريرية .

(٤) باب : فيما صح من الآثار عن الصحابة في الخضاب

بالصفرة والحمرة ونحوهما

١- عن أنس بن مالك قال : «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ، وَالْكَمِّ» ١

٢- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَضَبَ؟ فَقَالَ: «لَمْ يَتْلُغِ الْخِضَابَ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ» قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَاءِ وَالْكَمِّ ٢

٣- عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ لَكَأَنَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَأَنَّهُمَا جَمْرٌ الْغَضَى» ٣

(١) رواه البخاري (٣٩١٩)

(٢) رواه مسلم (٢٣٤١)

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢/٥) وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٦٢/١) وفيه أبو جعفر مجهول لكن يشهد له ما بعده

٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخْرِجُ
إِلَيْنَا، وَكَانَ لِحَيْتِهِ ضِرَامٌ عَرَفَجٍ مِنَ الْحِنَاءِ وَالْكُتَمِ» ١

والضرام : لَهَب النَّارِ شَبَّهَا فِي احْمَرَارِهَا لِإِشْبَاعِهِ إِثَّاهَا
بِالْحِنَاءِ بَسْنَا نَارَ الْعَرَجِ . وَخَصَّ الْعَرَجُ لِأَن لَهَبَ نَارِهِ
أَسْطَعَ لِإِسْرَاعِ النَّارِ فِيهِ

٥- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتَمِ ٢

٦- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَذْكُرُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ بَلَّغَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ

١ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٢/٥) وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٦١/١) وابن سعد في الطبقات
(١٤٢/٣) بسند صحيح

٢ (رواه معمر في جامعه (١٥٤/١١) وابن سعد في الطبقات (١٤١/٣) بسند صحيح .

خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَمِّ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَخَضَبْتُ يَوْمَئِذٍ
بِالْحِنَاءِ وَالْكَمِّ (١).

٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ،
وَكَانَ أُبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ
حَمَرَهَا فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمِّي
عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ
لَأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ» ٢

٨- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «خَضَبَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ
وَالْكَمِّ، وَأَنَّ عُمَرَ خَضَبَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ» ٣

١ (رواه ابن سعد في الطبقات (١٥٣/٧) بسند حسن .

٢ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٣/٥) وسنده صحيح

٣ (رواه معمر في جامعه (١٥٤/١١) والبخاري في الجعديات (٢٢٠) وعبد بن حميد (٤٠٢)
وإسماعيل بن جعفر في جزئه (١٩٧) بسند صحيح.

٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَتْنِي الزُّورَاءَ، عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ مُصَفِّرًا لِحَيْتَهُ» ١

١٠- عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصْفَرَ اللَّحْيَةَ» ٢

١١- قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغُسَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ السَّاعِدِيِّ يُغَيِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ أَوْ بِالْصُّفْرِ ، قَالَ: وَرَأَيْتُ شَعْرَهُ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنِهِ ٣

١٢- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى لَهُ ظُفْرَانِ مَضْبُوعَانِ بِالْحِنَاءِ» ٤

١ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) وابن سعد في الطبقات (٤٢/٣) بسند صحيح .
٢ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) وابن سعد في الطبقات (٢٦/٣) بسند حسن .
٣ (رواه الدولابي في الكنى (٢٥٣/١) بسند لا بأس به .
٤ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٢/٥) وعبد الله بن أحمد في العلل (٣٨٥/٢) وسنده صحيح

١٣- عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يَخْضِبُ
بِالْحِنَاءِ» ١

١٤- عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَعَبْدَ
اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَخِضَابُهُمَا أَحْمَرُ» ٢

١٥- عَنْ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَثْمِ» ٣

١٦- قَالَ حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ
كَانَ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ. قَالَ فَقَبَضَ يَوْمًا عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ:
كَأَنَّ خِضَابِي خِضَابُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلِحْيَتِي مِثْلُ لِحْيَتِهِ
وَشَعْرِي مِثْلُ شَعْرِهِ وَثِيَابِي مِثْلُ ثِيَابِهِ وَعَلِيهِ مِثْلُ مِثْرَانِ ٤.

١ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٢/٥) وسنده صحيح

٢ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٣/٥) وسنده صحيح

٣ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٣/٥) وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٦٩/١) والطحاوي في مشكل
الآثار بسند صحيح .

٤ (رواه ابن سعد في الطبقات (٢٤٩/٤) بسند صحيح .

١٧- قال صفوان بن عمرو : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرِ
الْمَازِنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدَ
بْنَ مَعْدَانَ وَأَبَا رَاشِدٍ وَنَمِرَانَ أَبَا الْحَسَنِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
بْنَ حُمَيْدٍ وَضَمْضَمَ أَبَا الْمُثَنَّى الْأُمْلُوكِيَّ وَأَبَا هُبَيْرَةَ الرَّحِيَّ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُرَيْسٍ الْحِمَيْرِيَّ يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ) ١

١٨- قال حَنْشُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : (رَأَيْتُ أَبِي وَبَعْضَ
مَنْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ) ٢.

١٩- عَنْ سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي
جَنَازَةٍ، وَكَانَ مُصَفِّرًا لِلْحَيْتَةِ» ٣

٢٠- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ
يُصَفِّرَانِ لِحَاهُمَا» ٤

١ (رواه الخلال في الترجل (١٣٥) بسند صحيح .
٢ (رواه ابن سعد في الطبقات (١٩٧/٦) بسند صحيح.
٣ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند لا بأس به .
٤ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند صحيح

٢١- عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ يُصَفِّرُ» ١

٢٢- عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
بُسْرِ يُصَفِّرُ لِخَيْتِهِ وَرَأْسَهُ» ٢

٢٣- عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَلَمَةَ يُصَفِّرُ
لِخَيْتِهِ» ٣

٢٤- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ
شُعْبَةَ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ» وَرَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ، وَالزَّعْفَرَانِ ٤

٢٥- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: «أَتَانَا جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ أُصِيبَ بَصَرُهُ مُصَفِّرًا لِخَيْتِهِ وَرَأْسَهُ

١ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند حسن .

٢ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند صحيح

٣ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند صحيح

٤ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) بسند صحيح

بِالْوَرَسِ» ١

٢٦- قال عبد الرحمن بنُ الغَسِيلِ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَهْلَ
بْنَ سَعْدٍ مُصَفِّرَ اللَّحْيَةِ، لَهُ جُمَيْمَةٌ» ٢

٢٧- عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُصَفِّرُ
لِحْيَتَهُ» ٣

٢٨- قال عثمان بن عبيد الله رأى أبا هُرَيْرَةَ وأبا قتادة
وابن عمر وأبا اسيد رضى الله عنهم يصفرون لحاهم) ٤

٢٩- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ
شُعْبَةَ أَصْفَرَ الرَّأْسَ وَاللَّحْيَةَ ٥

١ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) بسند حسن .

٢ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) وعبد الله بن أحمد في العلل (٢١٤/٣) بسند حسن .

٣ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) بسند حسن

٤ (رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٣/٦) بسند حسن .

٥ (رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٤٤/١) بسند صحيح

٣٠- عن إسماعيل بن أبي خالد قال : (رَأَيْتُ بَنَ أَبِي
أَوْفَى لَهُ ضَفْرَيْنِ وَكَانَ يَصْبِغُ بِالْحِنَاءِ وَرَأَيْتُ أُنْسَا
مَصْبُوعًا لِحَيْتِهِ بَورِس) ١

٣١- عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: (رَأَيْتُ أُنْسَ بْنَ
مَالِكٍ مَصْبُوعًا شَعْرُهُ بِالْحِنَاءِ) (فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ
الْجَمُوحِ الْأَنْصَارِيِّ يَصْبِغُ لِحْيَتَهُ بِالْصُّفْرَةِ " ٢

٣٢- قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ: " رَأَى
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَآبَا هُرَيْرَةَ يُصَفِّرَانِ لِحَاهُمَا حَتَّى إِنْ
كَانَ لِلْصُّفْرَةِ مَوْضِعُ اللَّحْيَةِ مِنَ الْقَمِيصِ " ٣

٣٣- قَالَ ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ مُصَفِّرٍ
رَأْسَهُ بَرَّاقِ الثَّنَائِيَا مَعَهُ رَجُلٌ أَدْعَجٌ، جَمِيلُ الْوَجْهِ، شَابٌّ،

١ (رواه عبد الله بن أحمد في العلل (٣٨٥/٢) بسند صحيح .

٢ (رواه البيهقي في الشعب (٣٩٨/٨) بسند صحيح

٣ (رواه البيهقي في الشعب (٣٩٨/٨) بسند لا بأس به

فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا يَمَامِي تَعَالَ لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ أَبَدًا: لَا يَغْفِرُ
اللَّهُ لَكَ، وَاللَّهُ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، قُلْتُ: وَمَنْ
أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ
لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ أَوْ لِحَادِمِهِ إِذَا غَضِبَ
عَلَيْهَا، قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
مُتَوَاحِشَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ،
فَأَبْصَرَ الْمُجْتَهِدُ الْمُذْنِبَ عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ،
فَقَالَ لَهُ: خَلَنِي وَرَبِّي. قَالَ: وَكَانَ يَعِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ:
خَلَنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَاسْتَعْظَمَهُ،
فَقَالَ: وَيْحَكَ أَقْصِرْ، قَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي، أُبْعِثْ عَلَيَّ
رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، أَوْ قَالَ: لَا
يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، فَبُعِثَ إِلَيْهِمَا مَلَكٌ فَقَبِضَ
أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ جَلٌّ وَعَلَا، فَقَالَ رَبُّنَا لِلْمُجْتَهِدِ:

أَكُنْتُ عَالِمًا أَمْ كُنْتُ قَادِرًا عَلَى مَا فِي يَدَيَّ، أَمْ تَحْظُرُ
رَحْمَتِي عَلَى عَبْدِي؟ اذْهَبْ إِلَى الْجَنَّةِ، يُرِيدُ الْمَذْنِبُ،
قَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَتَكَلِّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ ١ وَآخِرَتَهُ ١

٣٤- عَنْ حَدِيثِ بْنِ كُرَيْبٍ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ: "
أَنْهَمَا رَأَيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، وَأَبَا أُمَامَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُونَ لِحَاهُمْ
٢"

٣٥- عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصْبُغُ
لِخَيْتَهُ بِالصُّفْرَةِ) ٣.

٣٦- قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ

١ (رواه ابن حبان في صحيحه (٢١/١٣) وسنده حسن .

٢ (رواه البيهقي في الشعب (٣٩٨/٨) بسند حسن .

٣ (رواه ابن سعد في الطبقات (١٨/٧) بسند صحيح .

مَالِكٍ وَخِضَابُهُ أَحْمَرُ(١).

٣٧- عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ،
وَشَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، وَزَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَصْبُغُونَ لِحَاهُمْ
بِالْحُمْرَةِ)٢.

٣٨- قَالَ دَاوُدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي
مَالِكٍ يَصْفِرُ رَأْسَهُ وَلِحَيْتَهُ بِالْحِنَاءِ)٣.

٣٩- قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " سَأَلْتُهُ عَنْ
الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْضِبُ
بِالسَّوَادِ. إِنَّمَا كَانَ خِضَابُهُم بِالْحِنَاءِ، وَهَذِهِ الصُّفْرَةُ "٤.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١٨/٧) بسند صحيح .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٧٥/٣) و ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٧٥/٣) بسند صحيح .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٥٩/٥) بسند حسن .

(٤) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٦٩/١) بسند صحيح.

٤٠- قال ابن جريج : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْخِصَابِ
بِالْوَسْمَةِ، فَقَالَ: هُوَ مِمَّا أَخَذَتْ النَّاسُ : «قَدْ رَأَيْتُ نَقْرًا
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْتُ
أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَضِبُ بِالْوَسْمَةِ، مَا كَانُوا يَخْضِبُونَ إِلَّا
بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، وَهَذِهِ الصُّفْرَةُ» ١

قال ابن القيم : (وَالْوَسْمَةُ بَيَّاتٌ لَهُ وَرَقٌّ طَوِيلٌ يَضْرِبُ
لَوْنُهُ إِلَى الزُّرْقَةِ أَكْبَرُ مِنْ وَرَقِ الْخِلَافِ، يُشْبِهُ وَرَقَ
اللُّوْيَا، وَأَكْبَرُ مِنْهُ، يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحِجَارِ وَالْيَمَنِ) ٢

٤١- عن سلمة بن نبيط قَالَ : (رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُونَ بِالْوَرَسِ) ٣

١ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) بسند صحيح .

٢ (زاد المعاد (٣٣٦/٤)

٣ (رواه عبد الله بن أحمد في العلل (١٩١/٢) بسند صحيح .

(٥) باب : فيما صح من الآثار عن التابعين وتابعيهم في

الخضاب بالحمرة والصفرة ونحوهما

١- عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَإِنَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ قَانِيتَانِ قَدْ خَضَبَهُمَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَمِّ»^١

٢- عَنْ سَدِيرِ بْنِ حَكِيمٍ، بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: " دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَجَدِي {الْحَمَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِيهِ} فَقَالَ: يَا شَيْخُ {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْضِبَ؟} قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرُ مِنْكَ لَا يَخْضِبُ {قَالَ: وَمَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرُ مِنِّي؟} {قَالَ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ} قَالَ:

١ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٢/٥) وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٧٤/١) والدولابي في الكنى (٥٨٨/٢) من غير طريق الشيباني وسنده صحيح

قد خضب خير من علي بن أبي طالب! رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - " ١

٣- عن عبيد بن مسلم صاحب السابري، قال: (رأيت
سالم بن عبد الله يخلص بالحناء) ٢.

٤- قال داود بن سنان: (رأيت أبا بن عثمان يصفر
رأسه ولحيته بالحناء) ٣.

٥- قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة أنه كان يخلص
بالحناء والكم حتى يقيم خضابته) ٤.

٦- قال داود بن سنان: (رأيت القاسم بن محمد
يخلص رأسه ولحيته بالحناء) ٥.

١ (رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٩٤/١) بسند حسن ورواه ابن أبي خيثمة عن سدير عن
عمر بن علي بن الحسين وأظنه هو الصواب .

٢ (رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٨/٢) بسند حسن .

٣ (رواه ابن سعد في الطبقات (١١٦/٥) بسند حسن .

٤ (رواه ابن سعد في الطبقات (١١٩/٥) بسند حسن .

٥ (رواه ابن سعد في الطبقات (١٤٧/٥) بسند حسن .

٧- عَنْ عَمَّارٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَهُ
يُخَضِّبُونَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ (١).

٨- قَالَ سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَنَ بَانَكَ قَالَ: (رَأَيْتُ عِكْرَمَةَ
يَصْبُغُ بِالْحِنَّاءِ) (٢).

٩- قَالَ أَبُو الْغُضَنِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بَنَ
عَمْرٍو يَصْبُغُ بِالْحِنَّاءِ وَيَقْتِمُ (٣).

١٠- قَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى. عَنِ الزُّنْجِيِّ. قَالَ: (رَأَيْتُ
الزُّهْرِيَّ يَصْبُغُ بِالسَّوَادِ. وَقَالَ مَالِكٌ: رَأَيْتُهُ يُخَضِّبُ
بِالْحِنَّاءِ) (٤).

١١- قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ: (رَأَيْتُ طَاوُسًا يُخَضِّبُ بِحَنَاءٍ

١ (رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٨/٥) بسند صحيح

٢ (رواه ابن سعد في الطبقات (٢٢٣/٥) بسند صحيح

٣ (رواه ابن سعد في الطبقات (٣٣٦/٥) بسند حسن

٤ (رواه ابن سعد في الطبقات (٣٥٥/٥) بسند حسن والزنجي لا يعتمد عليه ومالك إمام وأوثق
الناس في الزهري وأعلمهم به .

شديد الحمرة) ١.

١٢- قال حَنْظَلَةُ بن أبي سفيان : (رَأَيْتُ طَاوُسًا
يَخْضِبُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ) ٢.

١٣- عن فطر بن خليفة قال: (رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَصْبِغُ
بِالْحِنَاءِ) ٣.

١٤- قال عَمْرُو بنُ الْهَيْثَمِ : قُلْتُ لِمُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ: كَأَنَّ
الشَّعْبِيَّ يَخْضِبُ ؟ قَالَ : بِالْحِنَاءِ) ٤.

١٥- قال فِطْرٌ : (رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ يَصْبِغُ
بِالْحِنَاءِ) ٥.

١ (رواه ابن سعد في الطبقات (٦٦/٦) بسند صحيح .

٢ (رواه ابن سعد في الطبقات (٦٦/٦) بسند صحيح

٣ (رواه ابن سعد في الطبقات (٢٦٤/٦) بسند حسن

٤ (رواه ابن سعد في الطبقات (٢٦٤/٦) بسند صحيح .

٥ (رواه ابن سعد في الطبقات (٢٩٥/٦) بسند حسن

١٦- عن عمرو بن يحيى بن سعيد قال : (رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبَانَ ابْنِي جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدِّي يَخْضِبُونَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ) ١.

١٧- قال فطر : (رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَصْبُغُ بِالْحِنَاءِ) ٢.

١٨- قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَخْلِطُ الْحِنَاءَ وَالْوَسْمَةَ، يَخْتَضِبُ بِهِمَا) ٣.

١٩- عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ الْهَدَادِيِّ، قَالَ: " رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مَلِيكَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَخْضُوبًا بِالْحُمْرَةِ " ٤.

١ (رواه ابن سعد في الطبقات (٣٠٠/٦) بسند صحيح

٢ (رواه ابن سعد في الطبقات (٣٠٥/٦) بسند حسن.

٣ (رواه ابن أبي شعبة (١٨٤/٥) وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٤٤/١) بسند حسن .

٤ (رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٧٦/١) بسند حسن .

٢٠- عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، قال: " رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يَحْمِرُ لَحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ، يَخْضِبُ بِهِ، وَيَحْمِرُهَا. قَالَ: لَمْ أَرَهُ قَطًّا إِلَّا مَخْضُوبَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ بِالْحِنَاءِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ حَزْمٍ يَصْفِرُ لَحْيَتَهُ قَدْرَ مَا يُغَيِّرُ الشَّيْبَ قَلِيلًا. "١

٢١- عن إسماعيل، قال: " كَانَ قَيْسٌ وَشَبْلٌ أَوْ شَبِيلٌ يَخْضِبَانِ بِصَفْرَةٍ "٢.

٢٢- عن إسماعيل، قال: " رَأَيْتُ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ يَصْفِرُ لَحْيَتَهُ "٣.

٢٣- عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: " كَانَ عِبَادَةُ بْنُ

١ (رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٧٦/١) بسند حسن .

٢ (رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٧٩/١) بسند صحيح.

٣ (رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٧٩/١) بسند صحيح.

نسي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ، وَيَصْفِرُ لِحْيَتَهُ " ١.

٢٤- قال سفيان بن عيينة : وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ (٢).

٢٥- عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلَى الْحَسَنِ مِطْرَفَ خَزٍّ، وَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ خَضَّبَ رَأْسَهُ، وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَمِّ) (٣).

٢٦- قال عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ: «رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَتِينَانِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، وَرَأَيْتُهُ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ» (٤).

٢٧- قال إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ : (كَانَ الْحَسَنُ يَصْفِرُ لِحْيَتَهُ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ وَيُونُسُ

(١) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٨١/١) بسند صحيح.

(٢) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١٩/٢) بسند صحيح وعمره هو ابن دينار

(٣) رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٣٩/١) بسند صحيح والحسن هو البصري

(٤) رواه البغوي في الجعديات (٢٥٥) بسند حسن .

وَأَيُّوبُ يَخْضِبُونَ بِالْحِجَاءِ إِلَّا ابْنُ عَوْنٍ كَانَ أَحْسَنَهُمْ
خَضَابًا) ١

٢٨- عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ شَيْخَ كَبِيرٍ عَظِيمِ الْبَطْنِ مَصْفَرًا
لِحْيَتَهُ) ٢

٢٩- عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُصَفِّرُ
لِحْيَتَهُ» ٣

٣٠- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ قَيْسًا
يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، وَرَأَيْتُ شُبَيْلَ بْنَ عَوْفٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ،
وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الطَّلَيْسَةِ» ٤

١ (رواه عبد الله بن أحمد في العلل (٣٨٨/٢) بسند صحيح .

٢ (رواه عبد الله بن أحمد في العلل (٣٨٥/٢) بسند صحيح

٣ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند صحيح

٤ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند صحيح

٣١- عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أُنْسًا، وَأَبَا الْعَالِيَةَ، وَأَبَا السَّوَارِ يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ» ١

٣٢- عَنْ فِطْرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ، وَالْقَاسِمَ، وَعَطَاءَ يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ» ٢

٣٣- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ، وَابْنَ الْأَسْوَدِ يُصَفِّرَانِ لِحَاهُمَا» ٣

٣٤- عَنْ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ» وَأَنَّ أَبَا نَضْرَةَ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ " ٤

٣٥- عَنْ عَمَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَهُ يُخَضِّبُونَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَثْمِ) ٥.

١ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) سند صحيح .

٢ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند حسن.

٣ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) بسند صحيح

٤ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) بسند صحيح .

٥ (رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٨/٥) بسند صحيح .

٣٦- قال حمادُ بنُ سلمةَ قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ
يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ» ١

٣٧- قال حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ : (رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ
اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي، مُعْتَمًا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، مُرَخِّ طَرَفَهَا
مِنْ خَلْفِهِ، مُصَفِّرَ اللَّحْيَةِ) ٢

٣٨- قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلَحِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا إِسْحَاقَ
الشَّيْبَانِيَّ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ» ٣

٣٩- قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلَحِ قَالَ: «رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي
زِيَادٍ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ» ٤

١ (رواه البغوي في الجعديات (١٧٩) بسند صحيح.

٢ (رواه أحمد في مسنده (١١٧٨٠) بسند حسن .

٣ (رواه البغوي في الجعديات (١١٦) بسند حسن .

٤ (رواه البغوي في الجعديات (١١٧) بسند حسن .

٤٠- قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ قَالَ: «رَأَيْتُ مَنْصُورًا
أَحْسَنَ النَّاسِ قِيَامًا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: وَكَانَ مَنْصُورٌ
يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ (١)

٤١- قال أَيُّوبُ بْنُ النَّجَارِ : " رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي
كَثِيرٍ، قَبَضَ عَلَى لَحْيَتِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ إِلَيَّ سَوْدَتَهَا،
وَأَنْ لِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ دِينَارًا، وَكَانَ أَحْمَرُ اللَّحْيَةِ " ٢

٤٢- عن عبد الله بن أحمد بن يونس، يقول: " رَأَيْتُ
حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَذَهَبَ بِي أَبِي إِلَيْهِ بِمَكَّةَ، وَهُوَ مَخْضُوبُ
الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ (٣).

٤٣- قال أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ : «رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ
أَحْمَرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ يَغْنِي أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْخِضَابَ اتِّبَاعًا

١ (رواه البغوي في الجعديات (١٣١) وأبو نعيم في الحلية (٤٠/٥) بسند حسن .

٢ (رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٨٢/١) بسند صحيح .

٣ (رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٨٢/١) بسند صحيح .

لِلسُّنَّةِ» ١

٤٤- وقال الخلال في الترجل (١٣١) : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يعني الإمام أحمد
بن حنبل - فِي مَرَضِهِ قَدْ دَخَلُوا عَلَيْهِ وَفِيهِمْ شَيْخٌ
مَخْضُوبٌ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَأَرَى الشَّيْخَ الْمَخْضُوبَ فَأَفْرَحُ
بِهِ.

وَذَكَرَ رَجُلًا فَقَالَ: لِمَ لَا يَخْضِبُ؟

قَالُوا: يَسْتَحْيِي.

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يُحْكِي عَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ
قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي دَاوُدَ خَضِبْتُ؟

(١) رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (٥٩) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٦٨/٩) بسند
صحيح .

قُلْتُ : أَنَا لَا أَتَقَرَّغُ لِغَسْلِهَا فَكَيْفَ أَتَقَرَّغُ لَخِضَابِهَا؟!

فَقَالَ: أَنَا أَتَقَرَّغُ أَنْ يَكُونَ بِشَرِّ كَشْفِ عَمَلِهِ لِابْنِ أَبِي
دَاوُدَ. أَيُّ كَلَامٍ ذَا؟!

ثُمَّ قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((غَيَّرُوا
السَّيْبَ)).

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَدْ خَضَبَا وَالْمُهَاجِرِينَ. فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَتَفَرَّغُوا
لِغَسْلِهَا. النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِالْخِضَابِ
فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي رَمَثَةَ.
وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وقال إسحاق : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ: كَانَ عَارِضِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَابَا.

- وَقَالَ أَبُو رَمَثَةَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا الشَّعْرُ أَحْمَرُ.

- وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَثْمِ.

وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ خِضَابًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ.

ثُمَّ قَالَ: الْخِضَابُ عِنْدِي كَأَنَّهُ فَرَضٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ)) ١ .

وقال حنبل بن إسحاق : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَغِيرَ الشَّيْبَ وَلَا يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ

(١) رواه الخلال في الترجل .

الكتاب يقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((غَيَّرُوا
الشَّيْبَ وَلَا تُشَبِّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ)) ١ .

وقال إسحاق : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (مَا أَزْهَدَ
أَصْحَابَنَا -يَعْنِي الْمُحَدِّثِينَ- فِي الْخِصَابِ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا
مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا وَهُمْ يَخْضِبُونَ إِلَّا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ وَوَكَيْعٌ
وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُعَاذٍ.

ثُمَّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ وَالْكُوفِيُّونَ كُلُّهُمْ.
ثُمَّ قَالَ: وَالْبَصْرِيُّونَ كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلًا ٢.

وقال حنبلٌ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (مَا أَحَبُّ
لأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَغْيِرَ الشَّيْبَ وَلَا يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ
يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ (رواه الخلال في الترجل (١٣٢))

٢ (رواه الخلال في الترجل (١٣٦))

((غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُشَبِّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ)).

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَحَبُّ لِلرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ سِنَانٌ أَنْ يُغَيَّرَ لِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : (وَأَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الْخِصَابِ الْحِجَاءُ وَالْكُتْمُ) ١.

٤٥- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْعِلَلِ (١/٥٢٢) :
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَخْضِبُ.
وَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَخْضِبُ سَنَةً خَمْسَ
وَتَمَانِينَ وَقَدْ خَضَبَ يَوْمئِذٍ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِينَ سَنَةً
وَرَأَيْتُهُ أَيْضًا خَضَبَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. وَكَانَ
هَشِيمًا. وَرَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَخْضِبُ. وَابْنَ أَبِي عَدِيٍّ
يَخْضِبُ.

(١) رَوَاهُ الْخَلَالُ فِي التَّرْجَلِ.

وَرَأَيْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَخْضِبُ وَقَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ
الْبَصْرَةِ وَهُوَ مُخْضِبٌ. وَرُبَّمَا حَدَّثَنَا وَقَدْ اخْتَضَبَ.
وَرَأَيْتُ عَبْدَ الْوَهَابِ الثَّقَفِيَّ يَخْضِبُ. وَرُوحُ يَخْضِبُ
وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ رَأَيْتُهُ يَخْضِبُ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَخْضِبُ جَيِّدَ
الْخِضَابِ وَابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ يَخْضِبُ وَابْنُ إِدْرِيسَ
خِضَابٌ خَفِيفٌ. وَعَبَادُ بْنُ عَوَامٍ خِضَابٌ إِلَى السَّوَادِ.
جَرِيرٌ يَخْضِبُ. ابْنُ ثُمَيْرٍ يَخْضِبُ. ابْنُ فُضَيْلٍ يَخْضِبُ.
غَنْدَرٌ يَخْضِبُ. الْبَرْسَانِيُّ يَخْضِبُ.

قُلْتُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَخْضِبُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ يَخْضِبُ أَيْضًا؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؟

قَالَ: يَخْضِبُ خِضَابًا خَفِيفًا كَانَ أَسْوَدَ الرَّأْسِ. حَمَّادُ بْنُ
مُسْعِدَةَ يَخْضِبُ.

قُلْتُ: مُعْتَمِرٌ؟

قَالَ: كَانَ يَخْضِبُ وَكَانَ لَهُ جِمَّةٌ صَغِيرَةٌ، مَرْحُومَ الْقَطَّانِ
يَخْضِبُ. مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ يَخْضِبُ. إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ
يَخْضِبُ مَرَّةً رَأَيْتُهُ يَخْضِبُ خِضَابًا خَفِيفًا.

قُلْتُ: حَجَّاجٌ؟

قَالَ: يَخْضِبُ خِضَابًا جَيِّدًا.

قُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ؟

قَالَ: لَا أَذْرِي كَانَ آدَمَ. وَلَكِنْ سَعْدٌ وَيَعْقُوبُ كَانَا
يَخْضِبَانِ. أَبُو دَاوُدَ كَانَ يَخْضِبُ. أَخُو عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَانَ
يَخْضِبُ. أَبُو أَسَامَةَ لَا يَخْضِبُ رَأَيْتُهُ مَرَّةً خَضَبَ خِضَابًا
دُونَ أَبِي نُعَيْمٍ خِضَابًا خَفِيفًا. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَا أَرَاهُ

كَانَ يَخْضِبُ. مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ كَانَا يَخْضِبَانِ. عُمَرُ
بْنُ عُبَيْدٍ مَا أَرَاهُ إِلَّا خَضَابًا خَفِيفًا. أَبُو قَطْرِ خَضَابٌ
خَفِيفٌ. أَسْبَاطُ يَخْضِبُ. أَبُو الْمُغِيرَةِ وَعَلِيٌّ بْنُ عَبَّاسٍ.
وَأَبُو الْيَمَانِ. وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ. وَبِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ كُلُّهُمْ
يُخْضِبُونَ. عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ زَيْدٍ كَانَ يَخْضِبُ. يَحْيَى بْنُ
كَثِيرٍ كَانَ يَخْضِبُ. هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ كَانَ يَخْضِبُ. مَرْوَانُ
بْنُ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَخْضِبُ. حُمَيْدُ الرَّوَاسِيِّ كَانَ يَخْضِبُ.
يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ كَانَ يَخْضِبُ وَرُبَّمَا حَدَّثَنَا وَقَدْ اخْتَضَبَ.

قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْوَلِيدِ؟

قَالَ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ثُمَّ
رَأَيْتُهُ بَعْدَ لَهُ شَعْرَاتٍ بَيْضٌ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ يَخْضِبُ.
مُؤَمَّلٌ يَخْضِبُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لَهُ: هَؤُلَاءِ الَّذِي ذَكَرْتَ مِمَّنْ
خَضَبَ أَنْتَ رَأَيْتَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ (١) انتهى

٤٦- قال صالح بن أحمد في سيرة أبيه (١٢٦) وذكر
مرض موته : (.. وَكَثُرَ النَّاسُ فَقُلْتُ : يَا أَبَهْ قَدْ كَثُرَ
النَّاسُ .

قَالَ : فَأَيُّ شَيْءٍ تَرَى ؟

قلت : تَأْذِنَ لَهُمْ فَيَدْعُونَ لَكَ.

قَالَ : اسْتَخِرَ اللَّهَ .

فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا حَتَّى تَمْتَلِئَ الدَّارُ فَيَسْأَلُونَهُ
وَيَدْعُونَ لَهُ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَيَدْخُلُ فَوْجٌ آخَرٌ وَكَثُرَ النَّاسُ
وَامْتَلَأَ الشَّارِعُ وَأَغْلَقْنَا بَابَ الزَّقَاقِ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
جِيرَانِنَا قَدْ خَضَبَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبِي : (إِنِّي لَأُرَى

(١) ورواه عنه الخلال في الترجل (١٣٦)

الرجل يحيي شيئاً من السنة فأفرح فدخل فجعل يدعوه
له فجعل يقول له ولجميع المسلمين) انتهى.

٤٧- قال الخلال : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ:
(رَأَيْتُ أَحْمَدَ يَخْضِبُ بِالْحُمْرَةِ وَرَأَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَخْضِبُ
لِحَيْتِهِ وَلَا يَخْضِبُ رَأْسَهُ وَكَانَ الشَّيْبُ فِي رَأْسِهِ يَوْمَئِذٍ
قَلِيلًا) ١.

وقال (١٣١) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ: (أَنَّهُمْ
رَأَوْا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُصَفِّرَ اللَّحْيَةِ.

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : شَدِيدَةٌ حَسَنَةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: صُفْرَةٌ لَيْسَ بِالْمُشَبَّعَةِ) انتهى.

وقال الشيخ الألباني في تمام المنة (٨٣) : (ومن الثابت
عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر الصبغ بالحناء والكم

(١) في كتاب الترجل (١٣٠)

كما تقدم فالأخذ به هو الواجب لموافقته للسنة دون
فعل من خالفها من الصحابة الذين أشار إليهم المؤلف
ولا سيما وفي ثبوت ذلك عن بعضهم نظر كما تقدم عن
ابن القيم رحمه الله تعالى) انتهى

(٦) باب : في فوائد خضاب الشيب بالحمرة أو الصفرة

ونحوهما

قال الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع
(٣٧٨/١) : (لَمْ يَزَلْ صَبَغُ اللَّحْيَةَ مِنْ زِيِّ الصَّالِحِينَ،
وَزِينَةَ الْفُضَلَاءِ الْمُتَدَيِّنِينَ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ
بِالْحِنَاءِ وَالْكَمِّ) انتهى

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (٢٩٨/٣) :
(وَقَدْ كَانَ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالْكُمِ خَلْقَ كَثِيرٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرْتَهُمْ فِي كِتَابِ: ((الشَّيْبِ
وَالْحَضَابِ)).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا فَائِدَةُ خَضَابِ الشَّيْبِ؟ قِيلَ لَهُ: فِيهِ
ثَلَاثُ فَوَائِدَ :

إِحْدَاهَا: امْتِثَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((غَيِّرُوا الشَّيْبَ
وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ)) ... قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ:
لَمَّا مَرَضَ أَبِي دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ جِيرَانِنَا قَدْ خَضِبَ
فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى الرَّجُلَ يَحْيِي شَيْئًا مِنَ السَّنَةِ فَأَفْرَحُ بِهِ
. وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَيْخٌ
مَخْضُوبٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَسْرُ أَنْ أَرَى الشَّيْخَ قَدْ خَضِبَ.

فَهَذِهِ فَائِدَةٌ مِنْ جِهَةِ مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ.

والفائدة الثانية: تختص المرأة، والنساء يُكرهن الشيب
جدا، فإذا غير كان أقرب حالا عندهن وأصلح
لمعاشرتهم.

والفائدة الثالثة: تختص بالرجل وهو أن الشيب يؤثر
فيه صورة ومعنى، فأما الصورة فيشينه، ولهذا قال
أنس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: ما شانه الله
بيضاء. فقيل له: أو شين هو؟ فقال: كلّم يكرهه...
انتهى.

وقال المناوي في فيض القدير (٢٠٩/١) : (ففي
الخضاب مخالفة أهل الكتاب وتنظيف الشعر وتقويته
وتليينه وتحسينه وشد الأعضاء وجلاء البصر وتطيب
الريح وزيادة الجمال واتباع السنة وغير ذلك) انتهى.

وجاء في الفتاوى الهندية (٣٩٥/٥) : (اتَّفَقَ الْمَشَايخُ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْخِضَابَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ بِالْحُمْرَةِ
سُنَّةٌ وَأَنَّهُ مِنْ سِيَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَامَاتِهِمْ).

(٧) باب : فيما صح من الأحاديث والآثار والأقوال في

تحريم خضاب الشيب بالسواد وتوجيه ما جاء عن

بعض السلف في خضابهم بالسواد

١- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، قَالَ: أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ
كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» ١

٢- قال الإمام أحمد (١٢٦٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
الْحَرَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ خَضَبَا
بِالْحِنَاءِ وَالْكَثْمِ. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى

(١) رواه مسلم في صحيحه ((٢١٠٢)) واحتج به الأئمة كأحمد وغيره وقد تابع ابن جرير على هذا اللفظ:

(١) أيوب السخيتاني عند أبي عوانة (٢٧٢/٥) والطبراني في الكبير (٤١/٩) وسنده صحيح وأيوب إمام حافظ

(٢) وليث بن أبي سليم عند أحمد (١٤٤٥٥) وليث فيه ضعف .

(٣) المغيرة بن مسلم عند ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٨٥/١) ابن بشران في أماليه (٤٠٧) والمغيرة حسن الحديث .

(٤) الأجلح بن عبد الله الكندي خرج حديثه الطبراني في معجمه الصغير (٣٢٤) والأجلح حسن الحديث .

وهناك متابعات قاصرة لابن جرير عند الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٣/١) من طريق جماعة من الثقات عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، قَالَ: حَدَّثَنَا مطر الوراق، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَأَسَهُ وَلَحِيَّتَهُ، كَانَتْهُمَا نِغَامَةً بَيْضَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ حَتَّى تَغَيِّرَهُ "، فَذَهَبُوا بِهِ فَمَرَوْهُ " . وهذا إسناد حسن ورواه الطبراني في الكبير (٤١/٩)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ
حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: "لَوْ
أَقْرَزْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ، لَأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ".
فَأَسْلَمَ وَلَحِيثُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "غَيَّرُوهُمَا، وَجَبَّوهُ السَّوَادَ" ١

٣- قال ابن سعد في الطبقات ٢ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ
أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَاطْمَأَنَّ وَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ
بِأَبِي قُحَافَةٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَرَكْتُ الشَّيْخَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا

١ (ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٨٦/١٢) والضياء في المختارة (١٥٧/٧) وسنده صحيح .

٢ (٢٩٧/١) وسنده حسن

الَّذِي أَمْشِي إِلَيْهِ؟» . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ
يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ. فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَلْبِهِ،
وَقَالَ: «يَا أَبَا قُحَافَةَ، أَسْلِمَ تَسْلَمٌ» . قَالَ: فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ
بِشَهَادَةِ الْحَقِّ. قَالَ: وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ وَرَأْسَهُ وَلِخِيَّتَهُ كَأَنَّهُ
ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا
هَذَا الشَّيْبَ، وَجَبِّوهُ السَّوَادَ»

٤- عَنِ الزُّهْرِيِّ ، رَفَعَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِيهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ أُبْيَضُ الرَّأْسِ
وَاللِّحْيَةِ كَأَنَّ رَأْسَهُ وَلِخِيَّتَهُ ثَغَامَةٌ بَيْضَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَرَكْتَ الشَّيْخَ حَتَّى

أَكُونُ أَنَا آتِيهِ» ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْضِبُوهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» ١

٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: " يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ
كَخَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ " ٢

١ (رواه الحارث (٦١٣/٢) وهو مرسل صحيح لكنه في الشواهد.

فهذه كلها شواهد لحديث جابر فشذ من طعن فيه وزعم أنها مدرجة في حديث جابر الذي خرجه مسلم بعله أن زهير بن معاوية رواه عن أبي الزبير دونها وأن أبا الزبير أنكر روايته لها وهذه ليست بعله فقد رواه جمع ثقات عنه بإثباتها والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم من محدث حدث ثم نسي ولا حجة في نسيانه .

٢ (رواه أحمد (٢٤٧٠) وأبو داود (٨٧/٤) والنسائي في الكبرى (٣٢٦/٨) وابن حبان والضياء في المختارة (٢٣٢/١٠) بسند صحيح وصححه الذهبي في تلخيص الموضوعات وجود سنده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٣٧/٣) وأحمد شاکر في تحقيق مسند أحمد ومشايخنا الألباني وابن باز ومقبل الوادعي وابن عثيمين وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ظنا منه أن عبد الكريم أحد رواته هو ابن أبي المخارق الضعيف فتعقبه الحافظ ابن حجر في القول المسدد (٣٩) فقال : (وَأَخْطَأُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ الثِّقَّةِ الْمَخْرُجِ لَهُ فِي الصَّحِيحِ وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُمْ ... وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزَّيْتَةِ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ الرَّقِّيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِهِ وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا) انتهى

وقال شيخنا مقبل في رسالته تحريم الخضاب بالسواد (٤٥) بعد أن ذكر كلام الحافظ ابن حجر : (وما يزيدنا وضوحاً أنَّ الذي في سند هذا الحديث عبد الكريم الجزري وليس بابن أبي المخارق أن الحديث في "سنن أبي داود" وعبد الكريم ابن أبي المخارق ليس من رجال أبي داود كما في "تهذيب التهذيب" و"الميزان" وغيرهما من كتب الرجال، نعم روى له أبو داود خارج "السنن" كما في "تهذيب الكمال" فإنه رمز "لمسائل أحمد" وأما في "السنن" فلا) انتهى

قال علي القاري في مرقة المفاتيح (٢٨٢٨/٧) :

(يَخْضِبُونَ) : يَكْسِرُ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ أَيْ يُغَيِّرُونَ الشَّعْرَ
الْأَبْيَضَ مِنَ الشَّيْبِ الْوَاقِعِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ (بِهَذَا
السَّوَادِ) : أَرَادَ جِنْسَهُ لَا تَوَعَهُ الْمُعَيَّنَ، فَمَعْنَاهُ بِاللُّونِ
الْأَسْوَدِ وَكَأَنَّهُ كَانَ مُتَعَارِفًا فِي زَمَانِهِ الشَّرِيفِ، وَلِهَذَا عَبَّرَ
عَنْهُ بِهَذَا السَّوَادِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ السَّوَادَ الصَّرْفَ لِيُخْرِجَ
الْأَحْمَرَ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ كَالْكُتْمِ وَالْحِنَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ
تَقْيِيدُهُ لِقَوْلِهِ: (كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) : أَيْ كَصُورِهَا ؛
فَإِنَّهَا سُودٌ غَالِبًا، وَأَصْلُ الْحَوْصَلَةِ الْمَعْدَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا
صَدْرُ الْأَسْوَدِ. قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَلَيْسَ لِجَمِيعِ حَوَاصِلِ
الْحَمَامِ سَوَادٌ، بَلْ لِبَعْضِهَا. وَقَالَ الطَّبِيُّ : مَعْنَاهُ
كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ فِي الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ حَوَاصِلَ بَعْضِ
الْحَمَامَاتِ لَيْسَ بِسُودٍ).

وعد ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواج عن اقتراف
الكبائر (٢٦١/١) الخضاب بالسواد من الكبائر .

وقال شيخنا ابن باز كما في مجموع الفتاوى (٣٧٤/٨) :
(وهذا وعيد شديد يفضي: أن هذا العمل من الكبائر).

وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع الفتاوى (١٢١/١١)
: (وهذا يدل على أن الصبغ بالسواد من كبائر الذنوب)
انتهى.

٦- وعن أبي قبيل المَعَاوِيَّ، قَالَ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ
الْعَاصِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَبَغَ
رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالسَّوَادِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "
مَنْ أَنْتَ ؟ " قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " عَهْدِي بِكَ شَيْخًا وَأَنْتَ الْيَوْمَ شَابٌّ

عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا خَرَجْتَ فَعَسَلْتَ هَذَا السَّوَادَ " ١

٧- عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ، وَقَالَ:

«أَوَّلُ مَنْ خَضَبَ بِهِ فِرْعَوْنُ» ٢

٨- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَنِ قَوْمٌ

يَضْبُغُونَ بِالسَّوَادِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ - أَوْ قَالَ: لَا خَلَاقَ

لَهُمْ» ٣

٩- عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْخِضَابَ بِالْوَسْمَةِ، وَقَالَ:

«خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِجَاءِ، وَالْكَثْمُ» ٤

١٠- عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ

١ (رواه البيهقي في السنن (٥٠٨/٧) من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة وروايته عنه مقبولة
فالأثر حسن وأبو قبيل أدرك عمروا

٢ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) بسند حسن .

٣ (رواه عبد الرزاق (١٥٥/١١) بسند صحيح .

٤ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) بسند صحيح

الْخِصَابُ بِالْوَسْمَةِ ، فَكْرَهُ ١

١١- عَنْ أُيُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَسُئِلَ
عَنِ الْخِصَابِ بِالْوَسْمَةِ فَكْرَهُ، فَقَالَ: «يَكْسُو اللَّهُ الْعَبْدَ
فِي وَجْهِهِ النُّورَ، ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ؟» ٢

١٢- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: " فِي الْخِصَابِ
بِالْوَسْمَةِ، فَقَالَ: هُوَ مُحَدَّثٌ " ٣

١٣- قَالَ معمر : سَأَلَ رَجُلٌ فَرْقَدَ السَّبْخِيَّ عَنِ السَّوَادِ
قَالَ: (بَلَّغْنَا يَشْتَعِلُ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ٤

١٤- قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ إِنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ:
يُكْرَهُ الْخِصَابُ بِالسَّوَادِ؟

١ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) بسند صحيح .

٢ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) وابن سعد في الطبقات (٢٧٦/٦) بسند صحيح

٣ (رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) بسند صحيح .

٤ (رواه عبد الرزاق (١٥٦/١١) بسند صحيح .

قَالَ: إِي وَاللَّهِ مَكْرُوءٌ (١).

قلت : ولفظ الكراهة تطلق كثيرا عند السلف على التحريم .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٢/١) : (لَفْظُ الْكَرَاهَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُحَرَّمَ)

قُلْتُ: وَقَدْ غَلَطَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الْأَئِمَّةُ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، فَتَفَى الْمُتَأَخِّرُونَ التَّحْرِيمَ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْكَرَاهَةَ، ثُمَّ سَهَّلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْكَرَاهَةِ وَخَفَّتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَيْهِمْ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَتَجَاوَزَ بِهِ آخِرُونَ إِلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأَوَّلَى، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ

(١) رواه الخلال في الترجل (١٣٨)

أَحْمَدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ: أَكْرَهُهُ، وَلَا
أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ، وَمَذْهَبُهُ تَحْرِيمُهُ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ
إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ لِأَجْلِ قَوْلِ عُثْمَانَ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخَرَقِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:
وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا
يَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُتَرِّ لَهُ، وَهَذَا اسْتِخْبَابٌ وَجُوبٌ،
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِ
الرَّجُلِ حَرَامًا فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤْكَلَ مَالُهُ، وَهَذَا عَلَى
سَبِيلِ التَّحْرِيمِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُعْجِبُنِي أَكْلُ مَا ذُبِحَ
لِلزَّهْرَةِ وَلَا الْكَوَاكِبِ وَلَا الْكَنِيسَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ لِغَيْرِ
اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ
وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}.

فَتَأْمَلْ كَيْفَ قَالَ: " لَا يُعْجِبُنِي " فِيمَا نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاحْتِجَّ هُوَ أَيْضًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ: أَكْرَهُ لُحُومَ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: أَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ؛ لِأَنَّ الْحَيَّةَ لَهَا نَابٌ وَالْعَقْرَبُ لَهَا حُمَةٌ وَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ

فِي تَحْرِيمِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: إِذَا صَادَ الْكَلْبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَ فَلَا يُعْجِبُنِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِّيتَ» فَقَدْ أَطْلَقَ لَفْظُهُ " لَا يُعْجِبُنِي " عَلَى مَا هُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُ....) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَهَذَا فِي أَجَوِبَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثَرِ).

وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ فَهُوَ حَرَامٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا قَاطِعًا لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ لَفْظُ

الْحَرَام ... ثم ذكر أمثلة كثيرة من قول الأئمة في ذلك
وقال : (لأنَّ الْحَرَامَ يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
عَقِيبَ ذِكْرِ مَا حَرَّمَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ:
{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} إِلَى
قَوْلِهِ: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَهْزُهُمَا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا
تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْرَبُوا
الزَّوْنَىٰ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ} إِلَى قَوْلِهِ :
{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ؛ ثُمَّ
قَالَ: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} وَفِي
الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ
السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» .

فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْكَرَاهَةَ فِي مَعْنَاهَا الَّذِي
أُسْتُعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ الْمُتَأَخِّرُونَ

اضْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ الْكَرَاهَةِ بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ،
وَتَرْكُهُ أَزْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ
الْأُيَمَّةِ عَلَى الْإِضْطِلَاحِ الْحَادِثِ، فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ، وَأَقْبَحُ
غَلْطًا مِنْهُ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ أَوْ لَفْظَ " لَا يَنْبَغِي "
فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْإِضْطِلَاحِيَّةِ
الْحَادِثِ..) انتهى بتصرف.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : (وَرَخَّصَ
فِيهِ - يعني الخضاب بالسواد - آخَرُونَ مِنْهُمْ أَصْحَابُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَسَعْدِ
بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فِي
ثُبُوتِهِ عَنْهُمْ نَظَرٌ وَلَوْ ثَبَتَ فَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ وَلَوْ خَالَفَهَا
مَنْ خَالَفَهَا) انتهى.

وقال الشيخ الألباني في تمام المنة متعبا سيد سابق في قوله في حديث جابر أنه واقعة عين لاعموم لها : (لا أرى أن الحديث من "وقائع الأعيان التي لا عموم لها" بل هو من باب "الأمر للواحد أمر لجميع الأمة أم لا؟" "والحق الأول كما سبق بيانه في "المقدمة: القاعدة ١٥". ولذلك لما حكى الشوكاني في "النيل" (١ / ١٠٥) تفصي بعضهم من الحديث بأنه ليس في حق كل أحد تعقبه بقوله: "بأنه مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكما على الجماعة وفيه خلاف معروف في الأصول" واختار في مكان آخر ما رجحناه وقد نقلت كلامه في ذلك هناك ولذلك جرى العلماء على الاحتجاج بهذا الحديث على أنه ليس خاصا بأبي قحافة وتقدم كلام النووي في ذلك قريبا. ونحوه كلام الحافظ

في "الفتح" (٦ / ٤٩٩) و (١٠ / ٣٥٤) فليراجعه
من شاء.

ويؤيد ما سبق أحاديث:

١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة". أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والطبراني في "الكبير" بسند صحيح وقال الحافظ في "الفتح":

"وصححه ابن حبان وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهة تحريم".

والحديث أورده الهيثي في "المجمع" ٥ / ١٦١ بلفظ:

"يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم" والباقي مثله ثم قال:

"رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد".

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا رواه أبو الحسن الإخمي في "حديثه" ٢ / ١١ / ١.

٢ - عن أبي الدرداء مرفوعا: "من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة".

قال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات". وقال الحافظ ١٠ / ٢٩٢ بعد أن عزاه للطبراني وابن أبي عاصم: "وسنده لين".

٣ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنا يوما عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليهم اليهود فرآهم

بيض اللحى فقال: "ما لكم لا تغيرون؟" فقليل: إنهم يكرهون فقال في صلى الله عليه وسلم: "ولكنكم غيروا وإياي والسواد" قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط" وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وهو حديث حسن".

٤ - عن عبد الله بن عمر رفعه: "الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر" قال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه".

قلت: فهذه الأحاديث من وقف عليها لا يتردد في القطع بجرمة الخضاب بالسواد على كل أحد وهو قول جماعة من أهل العلم كما تقدم عن ابن القيم وقال: "إنه هو الصواب بلا ريب". انتهى

وقال في تمام المنة (٨٣): (وأما قوله: "وخضب جماعة منهم بالسواد".

قلت: إن ثبت هذا عنهم فلا حجة في ذلك لأنه خلاف السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وقد قال تعالى: ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)) .. الآية . ومن الثابت عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر الصبغ بالحناء والكم كما تقدم فالأخذ به هو الواجب لموافقته للسنة دون فعل من خالفها من الصحابة الذين أشار إليهم المؤلف ولا سيما وفي ثبوت ذلك عن بعضهم نظر كما تقدم عن ابن القيم رحمه الله تعالى ولذلك قال النووي في "المجموع" ١ / ٢٩٤: "اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد وظاهر عبارات أصحابنا أنه مكروه كراهة تنزيه والصحيح بل الصواب أنه حرام وممن صرح بتحريمه صاحب "الحاوي" قال النووي: ودليل تحريمه حديث جابر ...".

ثم ذكر حديثه الآتي في الكتاب بلفظ: "وجنبوه السواد".

ولكن المؤلف - عفا الله عنا وعنه - تأوله تأويلا أبطل به دلالاته ويأتي الرد عليه قريبا بإذنه عز وجل).

وقال أيضا متعبا سيد سابق في قوله : "ذكر الحافظ في "الفتح" عن ابن شهاب الزهري أنه قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديدا فلما نقض الوجه والأسنان تركناه".

فأقول - أي الشيخ الألباني - : هذا إن ثبت إسناده إلى الزهري فلا حجة فيه لأنه مقطوع موقف عليه ولو أنه رفعه لم يحتج به أيضا لأنه يكون مرسلا فالعجب من المؤلف كيف يتعلق بمثله ليرد دلالة حديث جابر الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالى مع الرد عليه.

وأما حديث: "إن أحسن ما اختضبت به لهذا السواد
أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم".

رواه ابن ماجه ٢ / ٣٨٢ فإنه ضعيف السند فيه
راويان ضعيفان وبيان ذلك في "الأحاديث الضعيفة"
(٢٩٧٢) انتهى.

وسئل الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى : (٥٨/٤) :
ما مدى صحة الأحاديث التي وردت في صبغ اللحية
بالسواد؟

فقد انتشر صبغ اللحية بالسواد عند كثير من ينتسبون
إلى العلم ؟ .

فأجاب : في هذا الباب أحاديث صحيحة كثيرة من
أشهرها حديث جاء في قصة والد الصديق رضي الله
عنه رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال لما رأى رأس والد الصديق ولحيته كالثغامة بياضا: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» وفي رواية: «وجنبوه السواد» وحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سيكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يرجون رائحة الجنة» وهذا وعيد شديد، وفي ذلك أحاديث أخرى كلها تدل على تحريم الخضاب بالسواد وعلى شرعية الخضاب بغيره) انتهى

وسئل الشيخ ابن عثيمين كما في اللقاء المفتوح : فضيلة الشيخ! انتشر في الأسواق صبغة للشعر ذات ألوان متعددة ما عدا الأسود، ولكنها إذا وضعت على الشعر الأبيض انقلب أسود، فهل يجوز استعمالها، حيث أنها

قبل أن توضع على الشعر لونها غير أسود؟ وهل من السنة تغيير الشيب بالكتم أو الحناء؟

فأجاب : (ما دام أن هذه الصبغة إذا وضعت على الشعر الأبيض اسودّ فهي حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب لكنه نهى عن السواد، حيث قال: (وجنبوه السواد) ، وورد الوعيد الشديد على قوم يخضبون بالسواد.

فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل، وهو وإن كان شعره أبيض وهو نشيط وقوي فهو شاب، ولو كان شعره أسود وهو ضعيف هزيل فهو شيخ شايب، فالأفضل تغيير الشيب بالحناء والكتم، أي: يخلطان جميعاً، الحناء أصفر والكتم أسود يميل إلى الزرقة قليلاً حتى يخرج منهما لون بني، أي: أدهم، هذا هو الأفضل، وإن صبغ

بالحناء فقط فلا بأس، وإن صبغ بالكم فقط فلا؛ لأنه يكون أسود).

وسئل فقال السائل : سمعت من بعض طلبة العلم بأن تغيير اللحية بالسواد لا بأس به، فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب : (أرى أن تغيير اللحية بالسواد محرم، وإن كان بعض العلماء قال: إنه مكروه كراهة تنزيه، وربما قال بعضهم: إنه خلاف الأولى، ولكن الصحيح عندي أنه حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب وقال: ((جنبوه السواد)) ولأنه ورد في الحديث الصحيح: ((إنه يأتي في آخر الزمان أقوامٌ يخضبون لحاهم بالسواد كخافية الطير أو قال: كخافية الغراب لا يدخلون الجنة)) وهذا وعيد شديد يقتضي أن يكون صبغها بالسواد من كبائر الذنوب، ثم إن هناك غنى عن هذا وهو أن يصبغها بصبغ ليس أسود

خالصاً ولا أحمر خالصاً، بل يكون بُنيّاً بين السواد وبين
الحمرة، وبذلك يسلم من الوقوع في الإثم، ويحصل له
تغيير الشيب الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم).
وسئل كما في مجموع الفتاوى (١٢٢/١١) : نرى كثيراً
من المسلمين يصبغون لحاهم بالسواد ويقولون: إن النهي
عنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو
مدرج من كلام بعض الرواة وإن صح فإنما المراد به ما
قصد به التدليس أما ما قصد به الجمال فلا، فما مدى
صحة ذلك؟

فأجاب قائلاً : النهي عن صبغ الشيب بالسواد ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن
عبد الله - رضي الله عنهما - رواه مسلم وأبو داود
ودعوى الإدراج غير مقبولة إلا بدليل، لأن الأصل
عدمه، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ". قال ابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمه: إسناده جيد. وهذا الحديث يقتضي تحريم صبغ الشيب بالسواد، وأنه من كبائر الذنوب والحكمة في ذلك - والله أعلم - مافيه من مضادة الحكمة في خلق الله تعالى بتجميله على خلاف الطبيعة، فيكون كالوشم والوشر والنمص والوصل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ولعن المتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله تعالى.

وأما دعوى أن النهي عن الصبغ بالسواد من أجل التدليس، فغير مقبولة أيضاً، لأن النهي عام، والظاهر أن الحكمة ما أشرنا إليه.

وإذا كان هذا حكم الصبغ الأسود من أجل التدليس، فغير مقبولة أيضاً، لأن النهي عام، والظاهر أن الحكمة ما أشرنا إليه.

وإذا كان هذا حكم الصبغ الأسود، فإن في الحلال غني عنه، وذلك بأن يصبغ بالحناء والكتم أو بصبغ يكون بين الأسود والأحمر فيحصل المقصود بتغيير الشيب إلى صبغ حلال، وما أغلق باب يضر الناس إلا فتح لهم من الخير أبواب ولله الحمد.

وما روي عن بعض الصحابة من أنهم كانوا يخضبون بالسواد، فإنه لا يدفع به ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الحجة فيما صح عن النبي صلى الله

عليه وسلم، ومن خالفه من الصحابة، فمن بعدهم فإنه يلتمس له العذر حيث يستحق ذلك، والله تعالى إنما يسأل الناس يوم القيامة عن إجاباتهم الرسل، قال الله تعالى: (ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين) انتهى.

(٨) باب : في بيان مفسد الخضاب بالسواد

قال ابن تيمية في شرح العمدة (٢٣٨/١) : (وَلَاِنَّ التَّسْوِيْدَ يُشْبِهْ تَكْوُنَ الْخِلْقَةِ وَذَلِكَ تَرْوِيْرٌ وَتَغْيِيْرٌ لِخَلْقِ اللّٰهِ، فَيُكْرَهُ كَمَا كُرِهَ وَضَلُّ الشَّعْرِ وَالتَّمْضُ وَالتَّفْلُجُ) انتهى.

وقال الصنعاني في شرح الجامع الصغير (٣٦٤/٣) : (وأما الخضاب بالسواد ففيه تغيير وإيهام الشباب والغش وقال: "ليس منا من غش") انتهى.

والخضاب بالسواد كنتف الشيب المنهي عنه .

والخلاصة : أن تغيير الشيب بالحمرة أو الصفرة ونحوهما واجب كما قاله به بعض أهل العلم لظاهر الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو -أي الخضاب - سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وإقراره وسنة عن الخلفاء الراشدين وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأما من خالف في ذلك فلم يغير أو غير بالسواد وهم قليلون جدا ولم يصح عن بعضهم فلا حجة في فعلهم رضي الله عنهم في مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فكيف بمن بعدهم ويعتذر لمن لم يصبغ بالحمرة والصفرة أو صبغ بالسواد بأعذار :

منها : لعله ما بلغهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالصبغ بالحمرة أو الصفرة ونحوهما والنهي عن السواد .

ومنها : قد يكونون متأولين في ذلك في أن الخضاب لا
يكون إلا لمن كثر فيه الشيب كما في حديث أنس أو
غير ذلك من التأويلات التي ليست بحجة .

ومنها : قد يكون حصل هذا منهم مرة واحدة أي ترك
الشيب دون تغيير أو تغييره بالسواد لأنه قد ورد عن
بعضهم الخضاب بالحمرة والصفرة.

ومنها : قد يكون بعض الرواة وهم في ذلك كأن يكون
رأى بعضهم صبغ بالحناء والكتم والصبغ بهما يجعل الشعر
يميل إلى السواد فظن أنهم خضبوا بالسواد .

ومنها : قد يكون هذا قبل أن تبلغهم أحاديث التغيير
بغير السواد فلما بلغتهم عملوا بها .

وأما قول بعضهم : (إنه لم ينكر الذين خضبوا بغير
السواد على الذين لم يخضبوا) فلاحجة فيه وما يدرية
أنهم لم ينكروا ذلك فلعلهم أنكروا ذلك لكن لم نطلع
عليه ويكفي إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم على
أبي قحافة وعلى مشيخة من الأنصار وغيرهم وقد أنكر
عمر على عمرو بن العاص الخضاب بالسواد وأنكرت
عائشة وعمر بن علي بن الحسين والإمام أحمد على من
لا يخضب وأنكر بعض الولاة على الإمام مالك ترك
الخضاب كما في تاريخ ابن أبي خيثمة وغيره وهناك
احتمالات كثيرة في ترك بعضهم الإنكار على من لا
يخضب فلا تعارض بها الأدلة الصريحة الصحيحة المحكمة
في الأمر بتغيير الشيب بالصفرة أو الحمرة ونحوهما والتي
يجب العمل بها ولو خالفها من خالفها قال الله تعالى :
(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا

أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)) وقال صلى الله عليه وسلم :
((فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ
بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَصُوا عَلَيْهَا
بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) حديث صحيح خرجه
أحمد وغيره .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

العمرى البكرى

في ٢١ شوال ١٤٣٨ هجرية .

